

ان التسلسل في الامور الغير المجتمعة جازع لعدم اجتماع آحادها فلا
يمكن العقل من التطبيق بينها الذي هو مدار البرهان الدال على استحالة
التسلسل عندهم وانت جبر بما فيه لان عدم اجتماعها في الخارج لا يدل
على امتناع التطبيق العقلي الرجوع الى فرض الانطباق بينها وايضا
لما كان اول المصادر عن الواجبي العقول المحررة وهي قديمة
فكيف يصور صدور الحوادث عنها وارتباط تلك الحوادث بتلك
الامور القديمة في سلسلة العلية فما ولولا النقص عن ذلك
بان الحركة لها جهتان احدها حينية ذاتها وهي كونها الحية بحالة
يصح ان يفرض له في كل آن فرض من الاوضاع غير الفصلين وفرض في
الآن السابق واللاحق ويعبر عن هذا المعنى بالتوسط بين
الاوضاع وهي بهذا الاعتبار قديمة مستمرة من الازل الى الابد
والثانية حينية النسب التي تدرجها وهو بهذا الاعتبار
حادثة ضرورية ان النسبة المفروضة بحسب القرب والبعد
من النهاية المفروضة في كل آن غير المفروضة له في آن اخر
فالحركة قديمة من حيث الذات حادثة من حيث العوارض
اللازمة فهي مستندة من حيث الذات الى القديم ومن
حيث العوارض مستندة اليها الحوادث ولا يحق في هذا الكلام
غير منفتح فان تلك العوارض اما مستندة الى الذات المفروضة
انها قديمة او العباديها وهي ايضا قديمة او غيرها وهو منتف

هنا

هذا كله في علة وجود الحوادث واما علة زوالها فبها
اشكال لان سلسلة الحوادث المتعاقبة المنتهية الى ذلك الحادث
هي اجزاء الاضرب من العلة التامة عندهم بمعنى ان جميع تلك الحوادث
لها مدخل في وجود ذلك الحادث باعتبار وجودها السابق
وعدها الطارئ فاذا وجد ذلك الحادث فلا يمكن بزوالها الا
بزوال علة التامة وعلة التامة مركبة من المبادئ القديمة
وتلك الحوادث المتعاقبة من حيثها كانت موجودة صارت
معدومة وزوال المبادئ القديمة محال وكذا زوال تلك الحوادث
من هذه الحينية فانها الى الابد متصفة بانها صارت معدومة
بعدها كانت موجودة وهي بهذا الاعتبار كانت متممة
للعلة التامة وزوالها بهذا الاعتبار محال فيلزم زوال
المحلول مع بقاء علة التامة على حالها وطلب التخلص عنها
بان تلك السلسلة علة تامة لوجود الحادث بشرط
انقضاء حادث معين هو المانع من وجود ذلك الحادث
فاذا وجد ذلك الحادث المانع زالت العلة التامة
بزوال جزئها اعفاء المانع الذي هو معتبر فيه فان وجود
المانع مستلزم لزوال انقضاءه فان اورد عليه انه يلزم ان
يعود ذلك الحادث بزوال المانع على تقدير كونه جازع الزوال
لتحقق العلة التامة بجميع اجزائها فلم يتم ان يدفوا ذلك
بان عدم المانع السابق على وجوده جزء لعلة الحادث التامة